الرافدين للحقوق مجلد (٢/السنة العاشرة) **عدد** (٢٥) **سنة** (٢٠٠٥)
[ص١٩٣-ص٢٣٤]

سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي
دراسة مقارنة

د. فارس علي عمر
مدرس المرافعات المدنية والإثبات
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة :

الحمد لله ... والصلاة والسلام على رسول الله .. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه ... اللهم علمنا ما ينفعنا ... وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يارب العالمين ... وبعد :

لاشك ان الاجراءات القضائية تمثل احد ابرز معالم العملية القضائية ، فهي تشكل سلسلة مترابطة ومتتابعة تتابعا زمنيا من اجل تحقيق غاية محددة الا وهي حسم الدعوى المدنية ، ومن اجل الوصول الى هذا الهدف لابد ان تحظى هذه الاجراءات بقدر من الاهتمام متمثلة بالزام الخصوم بالطريقة المحددة عند ممارسته لهذه الاجراءات ، والا كانت عديمة الجدوى .

ان التشريعات عندما تحدد الاجراءات القضائية فهي في الوقت نفسه تبين الجزاءات التي يمكن ان تفرض عندما يشوب تلك الاجراءات عدم الصحة او عدم المطابقة مع ماحدده المشرع .

ومن بين تلك الجزاءات الاجرائية ، جزاء السقوط ، الذي يتميز بتاثيره البالغ في العملية القضائية ، كما يعد من الجزاءات الصارمة إذ يترتب عليه سقوط حق الخصوم في مباشرة الاجراء القضائي ، وهو بهذا المفهوم يختلف عن باقي الجزاءات الاجرائية ، واذا كان السقوط متوقعا عند مخالفة بعض الاجراءات القضائية ، الا انها غير متصورة

لبعض اعمال فئات العملية القضائية كالقضاة ونحوهم ، فهؤلاء انما يؤدون واجبا ملقى على عاتقهم بحيث لايتصور معه قيام السقوط على اعمالهم .

ان هذا الجزاء لاينهض عند مخالفة اي اجراءات قضائية ، بل هنالك حالات واسباب تؤدي الى قيام جزاء السقوط ، وتتمثل هذه الحالات في عدم مباشرة الخصوم لحقهم الاجرائي في الميعاد المحدد الامر الذي يعني عدم امكانية التمسك بذلك الحق لاحقا .

كما ان عدم احترام الخصوم للاوضاع القانونية او الترتيبات المحددة لمباشرة الحق الاجرائي يكون موجبا لسقوط حقهم في مباشرة ذلك الاجراء فيما بعد ، كما لو لم يحترم الخصوم الترتيب المحدد لرفع بعض الدعاوى ، كدعاوى الحيازة او دعاوى رد القاضي او تلك المتعلقة برفع الدعوى الحادثة ،

كما ان المشرع قد بين الية وكيفية اثارة الدفوع على اختلاف انواعها مؤكدا ان الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم انما تكون محددة بفترة زمنية محددة ، مما يعني وجوب اثارتها قبل اي دفع اخر والا سقط الحق فيه .

وقد راينا انه من المناسب مع قلة المؤلفات التي تعالج موضوع الجزاءات الاجرائية بشكل عام ، وجزاء السقوط على وجه الخصوص ، ان يعالج هذا الموضوع في هذا البحث الذي حاولنا فيه بيان المواقف التي كان اتجاه المشرع فيها يتصف بعدم الوضوح ، اذ حصل بعض الخلط مابين هذا الجزاء الاجرائي وغيره ، الامر الذي يدعو الى وجوب بيان الفيصل مابين شتى الجزاءات الاجرائية .

اما بالنسبة لخطة البحث فقد كانت على النحو التالي :

المبحث الاول : ماهية السقوط .

المطلب الاول : التعريف بالسقوط .

المطلب الثاني : تمييز السقوط مما يشتبه به من الجزاءات الاجرائية .

المبحث الثاني : اسباب (حالات) السقوط

المطلب الاول : انقضاء الميعاد المحدد لمباشرة الحق الاجرائي .

المطلب الثاني : عدم اتباع الترتيب المحدد لمباشرة الحق الاجرائي .

المبحث الأول
ماهية السقوط

ان البحث في ماهية السقوط يقتضي بالضرورة الولوج في المعنى اللغوي او للوقوف عند المعاني المتعددة التي قد يتحملها هذا المصطلح ومن ثم تحديد المعنى الاقرب منها ، كما ان تحديد المعنى الاصطلاحي للسقوط كفيل بازالة اللبس مابين هذا الجزاء الاجرائي والجزاءات الاخرى ، فضلا عن ذلك فان السقوط لايكون جزاءا حتميا في شتى الاجراءات القضائية ، حيث ان هذا الجزاء يقتصر على حقوق الاشخاص عند ممارستهم للاجراءات القضائية دون ان تشمل تلك الاجراءات التي تتعلق بصميم الواجبات الملقى على عاتق بعض اطراف العلية القضائية ،

كما لابد من تمييز السقوط عن الجزاءات الاجرائية الاخرى ، لوضع حد فاصل فيما بينها ، اذ لكل جزاء تكييف خاص به ، وكل جزاء ينصب على مجموعة من الاجراءات دون غيرها .

عليه سنتناول هذه المسائل في هذا المبحث من خلال المطالب الاتية :

المطلب الأول

التعريف بالسقوط

يكاد يتفق الفقه الاجرائي على تعريف السقوط كجزاء اجرائي ينصب على بعض الاجراءات القضائية دون غيرها ، مما يعني ان هذا الجزاء محصور ببعض الاجراءات الامر الذي يدعو الى تحديده ، ويبدو ان التشريعات عمدت الى ذلك للتخفيف من وطأة هذا الجزاء وعدم الافراط في ايقاعه ، لما له من سمات خاصة قد لاتكون في الجزاءات الاخرى .

ومن اجل القاء الضوء على هذه المسائل ، نجد من المناسب تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية :

الفرع الأول
المدلول اللغوي والاصطلاحي للسقوط

أولاً / السقوط لغة :

(سَقَط) الشيء من يده من باب دخل و (اسقَطهُ) هو و(المَسقَط) بوزن مقعد (السقوط) وهذا الفعل (مسقطه) للانسان من اعين الناس بوزن المتربة ، و(المسقط)بوزن المجلس الموضع يقال هذا مسقط رأسه اي حيث ولد ، و(ساقطه) اي اسقطه قال الخليل : يقال (سقط) الولد من بطن امه ، ولايقال وقع و(سقط) في يده ندم ومنه قوله تعالى ((ولما سقط في ايديهم))[١] قال الاخفش: وقرأ بعضهم سقط بفتحتين كانه اضمر الندم [٢].

ثانيا / السقوط في الاصطلاح القانوني :

---

(١) سورة الاعراف / الاية ١٤٩ .

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي : مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ص ٣٠٣ – ٣٠٤ .

يذهب اتجاه في الفقه الاجرائي [1] الى ان السقوط هو الجزاء المترتب على مخالفة الاجراءات والمواعيد التي تكفل القانون بتحديدها ، بحيث يترتب عليه زوال حق الخصم في العمل او الاجراء ، مما يمتنع عليه القيام به مجددا .

في حين يرى جانب اخر [2] ان السقوط هو فقدان او انقضاء سلطة القيام بعمل اجرائي معين وذلك لتجاوز الحدود القانونية المباشرة لهذه السلطة .

مهما تعددت الاراء حول اعطاء تعريف للسقوط فالاتفاق حاصل في المضمون اكثر منه في الصياغة ، بحيث ان الفقه الاجرائي [3] متفق على كون السقوط جزاءا اجرائيا يرد على الاجراءات القضائية ، مما يفقد الخصم الحق الاجرائي الممنوح له اصلا ، وذلك فيما لو لم يقم بالعمل الذي يستند الى هذا الحق خلال مهلة معينة او في ترتيب معين .

---

(١) د. احمد السيد صاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٤١٤.

(٢) د. محمود محمد هاشم : قانون القضاء المدني ، ج٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص ٢١٥ .

(٣) راجع : د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٤٢٤ ..

د. عبدالمنعم الشرقاوي ، د. فتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار رالنهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ – ١٩٧٧ ، ص ٩٨.

د. عبدالباسط جميعي ، مبادى المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٥٠٣ .

د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ١٤٨-١٤٩ .

يبدو جليا مما تقدم ، ان السقوط كجزاء اجرائي يرد على الحق الاجرائي ذاته ، الذي منحه المشرع للخصوم وهي اما مهلة ممنوحة لهم لمباشرة عمل اجرائي معين ، او عبارة عن ترتيب او الية معينة توجب على الخصم اتباعها بحيث ان اي تقاعس من قبل الخصم لتلك الشكليات الاجرائية يعني حرمانه من تلك الحقوق التي منحها له المشرع ابتداءا .

ويعرف الحق الاجرائي بانه سلطة او مكنة اجرائية يمنحها القانون للخصم تحقيقا لاهداف او مصلحة معينة ذاتية بحيث تكون له الحرية في القيام بالعمل الاجرائي من عدمه[1].

ان التشريعات عندما تمنح حقوقا اجرائية للخصوم من اجل تمكينهم من ممارسة العمل القضائي ، فانها توجب عليهم في الوقت نفسه ان تتم ممارسة تلك الحقوق في اطار محدد وشكليةو معينة من اجل ان تؤدي الغرض منها والا تصبح مجرد عراقيل يستخدمها الخصم من اجل التسويف والمماطلة ، بحيث ان عدم مراعاة القيود المفروضة على تلك الحقوق يعني سقوط حقهم في التمسك به .

مما تقدم يتضح ان السقوط لايرد على العمل الاجرائي ، وانما يرد على الحق في مباشرته ، وذلك لان الاعمال الاجرائية ماهي الا وسائل حددها المشرع لحماية الحقوق ، فالدعوى – على سبيل المثال – هي وسيلة للمطالبة بالحقوق ، فاذا لم يباشر الخصم الدعوى بالكيفية التي حددها القانون ولم يحترم المواعيد المقررة لها ترتب على ذلك ،

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر : سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٢٣ ؛ وعدي سليمان علي المزوري ، الجزاءات الاجرائية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٢ .

سقوط حقه في تلك الدعوى مما يعني اهماله في متابعة حقه وبالتالي سقوط الحق في مباشرة الاجراءات اللاحقة .

تجدر الاشارة هنا الى ان السقوط يتحقق بغض النظر عن القيام بالعمل الاجرائي ، فاذا ما انقضى الميعاد او الظرف الزمني المعين دون القيام بالعمل فان النتيجة المتحققة هي سقوط الحق في القيام به ، فاذا قام الخصم بالعمل بعد ذلك تحقق جزاءان : الاول السقوط الذي يتحقق قبل القيام بالعمل ، اما الجزاء الثاني فهو البطلان الذي يتحقق القيام بالعمل في غير الظرف الزمني الذي نص عليه القانون [1].

الفرع الثاني
نطاق السقوط

ان كان السقوط يمثل النتيجة الحتمية لعدم مراعاة او ممارسة الحق الاجرائي في الظرف الزمني المحدد او الميعاد المعين له ، الا ان ذلك لا يعني ان عدم مراعاة اية مواعيد اجرائية تعني سقوط الحق في التمسك به لاحقا .

فالمعيار بهذا الشان هو انه اذا كان القيام بالعمل الاجرائي لايستند الى حق بالمعنى الصحيح ، فلا يمكن تحقق السقوط ، عليه لا يمكن تصور السقوط للاعمال الصادرة عن بعض اطراف العملية القضائية ، لكون الاعمال الصادرة عنهم لا تستند الى حق اجرائي ، بقدر ما تستند الى واجب او عبء اجرائي .

فالاعمال الصادرة عن القاضي وعن موظفي المحكمة فضلا عن تلك الاعمال الصادرة من الخصوم انفسهم عندما يكونون مكلفون بالقيام بعمل معين خلال مدة معينة

(١) د.عبدالمنعم الشرقاوي : د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

تعد جميعها من قبيل الواجبات ، وليست من الحقوق بشيء ، مما يعني ان مخالفة مواعيدها يرتب جزاءات اخرى غير السقوط ، وهذا ما سنتناوله تباعا .

اولا / الاعمال الصادرة عن القاضي :

ان المتتبع لقانون المرافعات العراقي يجد ان المشرع قد اوجب على القاضي ضرورة القيام باعمال معينة في مواعيد محددة وبالشكل الذي يخدم في حسم الدعوى المدنية ، وعلى نحو يسير بعيدا عن التعقيدات وكل ما من شانه عرقلة حسم الدعاوى .

من هنا نذكر – وعلى سبيل المثال – ماأوجبه المشرع العراقي [1] على المحكمة من ضرورة الطلب من الخصمين في اول جلسة يحضران فيها من بيان المحل المختار لغرض التبليغ ، حيث يكون هذا المحل معتبرا في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعاوى في جميع مراحل التقاضي وذلك مالم تخطر المحكمة والطرف الاخر بتغييره .

يلاحظ في هذه الحالة ان المحكمة ملزمة في اول جلسة يحضر فيها اطراف الدعوى بالطلب منهم بيان المحل المختار لغرض اجراء التبليغات ، الا ان ذلك لا يعني ان عدم مراعاة المحكمة لهذا السقف الزمني لسبب من الاسباب يعني سقوط حقها في مباشرته لاحقا ، ذلك لان هذا التحديد لم يكن الغرض منه الا لتحقيق انسيابية اجراء التبليغات في ضوء المحل الذي يختاره الخصوم لاجراء التبليغات التي تخدم اولا واخيرا الخصوم انفسهم المتمثلة في حسم الدعاوى في وقت قصير نسبيا ، فالقاضي عند طلبه للخصوم بتحديد الموطن المختار لغرض التبليغات لا يؤدي سوى واجب إجرائي ليس الا.

(١) راجع م(٥٨) من قانون المرافعات العراقي ، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ومن الامثلة الاخرى على الواجبات الاجرائية الملقاة على عاتق القاضي مااوجبه المشرع العراقي [1] على المحكمة من ضرورة الحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه وذلك عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة .

ان مصاريف الدعوى لايدفعها المحكوم عليه على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق بالمحكوم له من جراء دعوى خصمه فيما يدعيه ، وذلك لكونها لا تعد في ذاتها دليلا على خطأ المحكوم عليه يستوجب مسؤليته ، وانما يدفعها لان القاضي يلزمه بتحملها تحقيقا لمقتضيات العدالة [2].

وتشمل المصاريف اجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود ، فضلاً عن اجور الترجمة المقتضاة [3].

يبدو من خلال موقف المشرع العراقي ان هناك الزاماً على المحكمة يتمثل في وجوب الحكم بمصاريف الدعوى في ميعاد معين الا وهو عند اصدار الحكم ، الا ان ذلك لا يمنع المحكمة من الحكم بالمصاريف في وقت اخر اذا حالت اسباب معينة من الحكم به عند اصدار الحكم لكون الواجب الاجرائي لايتأثر بتغير المواعيد فهو امر لا مفر منه متى ما سنحت الظروف القيام به ، ذلك على عكس الحقوق الاجرائية التي ينبغي مباشرتها في فترات معينة والا سقط الحق في مباشرتها .

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (١٦٦) مرافعات عراقي ، وتقابلها في ذلك المادة (١٨٤) مرافعات مصري.

(٢) استاذنا د.عباس العبودي : شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، طبع جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٩٥ .

(٣) راجع الفقرة (٢) من المادة (١٦٦) مرافعات عراقي .

ثانيا / الاعمال الصادرة عن الخصوم :

يتقيد الخصوم في العديد من الاجراءات القضائية بمواعيد ثابتة وسقوف زمنية معينة من اجل ان تتصف تلك الاجراءات بالصحة ، حيث اوجب المشرع ضرورة التمسك بتلك المواعيد او الآلية بما يخدم حسم الدعوى المدنية ، ولان أي مخالفة للشكليات يعني عدم تحقق الغاية التي ارادها المشرع من هذه الاجراءات .

ان مخالفة الخصوم للقواعد الاجرائية يترتب عليه بروز جزاءات اجرائية متعددة وذلك باختلاف أهمية كل إجراء قضائي ، اذ لا تكون الجزاءات الاجرائية على وتيرة واحدة ، فهنالك جزاء البطلان وعدم القبول ، وهي في كل الاحوال اقل حدة وتأثيرا من جزاء السقوط.

مهما يكن من امر فان عدم مراعاة الخصوم للواجبات الاجرائية التي اوجبها المشرع يعني تحقق جزاءات اخرى غير السقوط لكونها لا تمس الحقوق بقدر ماتتعلق بالواجبات ، اذ السقوط مرتبط بالحقوق بالدرجة الاولى .

ومن تلك الواجبات ، مانص عليه المشرع العراقي [1] من ضرورة قيام المدعي عند تقديم عريضة الدعوى من إرفاق نسخ بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة المستندات ، فضلا عن التوقيع على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للاصل حيث تقوم المحكمة بتبليغها للخصم .

لقد الزم المشرع بتقديم النسخ المتعددة عند تقديم عريضة الدعوى وليس في وقت اخر وذلك ليتمكن المدعى عليهم من معرفة الدعوى المقامة عليهم في نفس الوقت دفعا لكافة الاشكالات التي قد تنجم من علم البعض دون الاخرين .

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة ٤٧) مرافعات عراقي .

وفي حال عدم مراعاة الواجب الاجرائي المذكور آنفاً ، فان المشرع قد رتب جزاء عدم القبول [١] وهو جزاء يختلف عن السقوط من حيث كونه اقل تأثيرا وحدة .

ان عدم القبول هو تكييف قانوني يقدم بطلب الى المحكمة ويترتب عليه امتناع المحكمة عن النظر في الادعاء الذي يتضمنه هذا الطلب [٢].

كما اوجب المشرع العراقي [٣] على المدعي ضرورة اصلاح الخطأ او النقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى التي من شانها التجهيل بالمدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ ، خلال ظرف او فترة زمنية محددة حيث يترتب على الاخلال بهذا الواجب بطلان عريضة الدعوى وذلك بقرار من المحكمة .

ان عدم احترام هذا الميعاد الاجرائي لا يترتب عليه سقوط الحق ، وانما ينهض جزاء البطلان ، وهذا الجزاء بلا شك يختلف بطبيعته عن السقوط .

فالبطلان هو جزاء اجرائي يترتب على مخالفة الاوضاع الشكلية للاجراء القضائي [٤]

---

(١) راجع الفقرة (٢) من المادة (٤٧) مرافعات عراقي .

(٢) راجع استاذنا د. عباس العبودي : مصدر سابق ، ص ١٦٧ .

(٣) راجع الفقرة (١) من المادة (٥٠) مرافعات عراقي .

(٤) راجع د. احمد مسلم : قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٢٠٦ ؛ د.امينة النمر ، اصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ١٨٦ .

ثالثا / الاعمال الصادرة عن الموظفين القضائيين :

الجهات التي تساعد المحكمة في العملية القضائية كثيرة ، ولكل من هذه الجهات العمل الخاص بها ، الا ان مايهمنا هنا بقدر تعلق الامر بالموضوع محل البحث ، أن هناك طائفة من الموظفين القضائيين تؤدي عملا في غاية الاهمية بحيث يمكن القول ، ان عمل هذه الطائفة تعد الخطوة الاولى في عملية حسم الدعوى المدنية ، الا وهي طائفة المبلغين القضائيين .

لقد اوجبت مختلف التشريعات على المبلغين القضائيين مهمة ابلاغ الأشخاص المراد تبليغهم بالأوراق القضائية وما يتخذ ضدهم من إجراءات طبقا للأوضاع القانونية من اجل ان يكونوا على علم تام بالإجراءات القضائية المتخذة ليتمكنوا من اعداد دفاعهم وكل ما تستلزمه المرافعة القضائية .

واذا كانت التبليغات تعد حجر الزاوية في عملية حسم الدعوى المدنية فان أهم ما يميز التبليغات والعنصر الأساسي فيها ، هي المواعيد او المدد التي يجب مراعاتها وإلا كانت تلك التبليغات عديمة الجدوى .

ومن الجهات التي يتوجب عليها مراعاة تلك المواعيد والإجراءات الخاصة بالتبليغات ، هي طائفة المبلغين القضائيين ، حيث تعد التبليغات باطلة [1]. اذا شابها عيب او نقص جوهري أخل بصحتها او فوت الغاية منها .

فالملاحظ هنا ان المشرع العراقي وان اوجب على المبلغين القضائيين ضرورة احترام المواعيد الثابتة والخاصة بالتبليغات الا انه رتب جزاء البطلان على مخالفة تلك المواعيد او في حالة عدم مراعاة الاوضاع القانونية في التبليغات ، والنتيجة هنا واضحة لكون الاعمال

---

(١) راجع المادة (٢٧) مرافعات عراقي .

الموكلة لهذه الطائفة تعد من قبيل الواجبات الاجرائية مما يستتبعد معه نهوض جزاء السقوط .

وتجدر الاشارة هنا الى انه من اجل قيام مسؤولية المبلغ القضائي ان يكون الخطأ الذي وقع منه مما يدخل في عمله ، كأن بلغ ورقة التبليغ في يوم عطلة رسمية ، او اذا اجرى التبليغ في غير الموعد الذي يجوز فيه التبليغ او بغير الحصول على اذن من القاضي بذلك [1].

الفرع الثالث
خصائص (سمات) السقوط

يتصف السقوط بوصفه جزاءا اجرائيا بخصائص عدة قد لاتتوافر في الجزاءات الاخرى مما يضفي طابعا مميزا عليه ، الامر الذي يدعو الى التعامل معه بحذر لان الافراط في ايقاعه قد يتسبب في عواقب سيئة على مجمل عملية نظر الدعوى .

من هذه الخصائص هو كون السقوط يمتاز بالشدة او الصرامة بمعنى ان اعمال هذا الجزاء يترتب عليه فقدان الحق في مباشرة الاجراء بصفة نهائية حيث لا يستطيع صاحب الحق الذي سقط القيام بالعمل الاجرائي الذي كان يسمح به هذا الحق [2].

ان هذه الخاصية قد لا تتصف بها جزاءات اخرى ، حيث لا تتوافر هذه الصرامة فيها ، اذ يمكن — الى حد بعيد — تلطيف تأثيرها الامر الذي يمكن معه ممارسة الحق

---

(١) محمد العشماوي : د. عبدالوهاب العشماوي ، قانون المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص ٧٢٩ .

(٢) راجع د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص ٧ .

الاجرائي اذا ما تمت ممارسته على نحو يضفي طابع الصحة على تلك الاجراءات وتحقق الغاية منها ، كما في جزائي البطلان وعدم القبول .

كما يتصف السقوط بان حالاته محددة على سبيل الحصر ، فهو كما ذكرنا انفا جزاء خطير يؤدي الى زوال الحق في مباشرة الاجراء القضائي ، الامر الذي دفع بعض التشريعات الى تحديد حالاته من اجل الحد من تأثيره للحيلولة دون اساءة استعماله .

واذا كان السقوط مرتبطاً في اكثر حالاته بعدم مراعاة المواعيد الاجرائية المقررة او الترتيبات المحددة لصحة العمل الاجرائي، فان اكثر ما يدعو الى التساؤل حالة تقرير المشرع حقا اجرائيا لمصلحة شخص معين ويحدد ميعادا لمباشرة الاعمال الاجرائية اللازمة لممارسة هذا الحق ، ولكن لاينص صراحة على جزاء السقوط عند مخالفة الميعاد ، مما يجعل القاضي امام مفترق طرق فهل يحكم بالسقوط رغم عدم النص عليه ام يحكم بجزاء اخر ؟

ان هذا الاشكال قد وقع فيه المشرع العراقي [١] عندما اجاز لحائز العقار الذي انتزعت منه الحيازة ان يطلب من محكمة البداءة خلال مدة سنة من تاريخ الانتزاع ردها اليه.

كذلك الحال مع دعوى منع التعرض حيث منح المشرع [٢] الحق للحائز عند التعرض لحيازته ان يرفع دعوى بمنع التعرض امام محكمة البداءة خلال مدة سنة من وقوع التعرض ، ففي هذه الحالات قد يجد القاضي نفسه امام عقبة كيفية التعامل مع هذا الوضع ، الامر الذي يدعو الى ضرورة وضع معيار منضبط للحيلولة دون التعسف والافراط في

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (١١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
(٢) راجع المادة (١١٥٤) مدني عراقي .

فرض جزاء السقوط ، عليه نرى ان يحذو المشرع العراقي حذو بعض التشريعات بتحديده لحالات السقوط [١].

وهناك من يضيف ميزة او خاصية اخرى الى السقوط ، الا وهي تعلقه بالنظام العام . وذلك لارتباطه بسياسة المشرع في تنظيمه للخصومة من حيث حسمها وضرورة تحقيق الاستقرار القانوني [٢] .

المطلب الثاني

تمييز السقوط مما يشتبه به من الجزاءات الاجرائية

قد يلتبس الامر احيانا مابين السقوط والجزاءات الاخرى ، بحيث قد تبدو لاول وهلة انها جزاءات اجرائية ذات طبيعة واحدة[٣]. الا ان هذا الامر ليس بهذا التصور ، صحيح انها شرعت من اجل هدف قد يكون مشتركا الا وهو احترام الصيغ والاشكال القانونية فضلا عن احترام المواعيد المقررة ، لان في مخالفة تلك المسائل هدراً للغاية التي توخاها المشرع من تلك الاجراءات وبالتالي عدم تحقق الغرض المنشود منها ، الا ان هناك

---

(١) وهذا ما ذهب اليه المشرع اللبناني عندما اكد في المادة (٤٢٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية "جميع المهل المعينة في هذا القانون لاستعمال حقاً ما يؤدي تجاوزها لسقوط هذا الحق" .

(٢) وعدي سليمان المزوري : مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

(٣) تجدر الاشارة ان المشرع العراقي لم يضع نظرية عامة للجزاءات الاجرائية بل جاءت هذه الجزاءات متشابكة احياناً ومختلطة احياناً اخرى على عكس المشرع المصري الذي وضع نظرية عامة للبطلان ووضع الحلول المناسبة لها وميز هذا الجزاء عن غيره من الجزاءات الاجرائية .

اختلافا واضحا مابين تلك الجزاءات ، سواء من حيث طبيعتها او من حيث قوتها ، وهذا ماسنبحثه تباعا خلال الفروع الاتية :

الفرع الاول
تمييز السقوط عن البطلان

يعد البطلان احد ابرز الجزاءات الاجرائية التي ترد على الاجراءات القضائية المعيبة والتي لاتتطابق مع النموذج القانوني المحدد.لقد اسهب الفقه الاجرائي في تحديد معنى البطلان ، حيث عرفه اتجاه [١] بانه وصف يلحق عملاً معينا لمخالفته للقانون مخالفة تؤدي الى عدم انتاج الاثار التي يرتبها القانون على هذا العمل لو لم يكن معيبا .

في حين عرفه البعض [٢] بانه عدم ترتيب اي حكم او اثر للاجراء الذي قامت به المحكمة او احد مستخدميها بسبب عدم مراعاة الاوضاع القانونية الشكلية المقررة في القانون .

مما تقدم يتضح ان للبطلان عنصرين الاول العيب لمخالفة القانون ، والثاني عدم ترتيب الاثار القانونية بسبب ماشاب العمل من عيب .

يبدو جليا من هذه التعاريف انها وان تباينت في الصياغة الا ان المضمون واحد يتمثل في كون البطلان احد الجزاءات يترتب على عدم احترام الاوضاع والشكليات المقررة في القانون ، فالمشرع يقف هنا بحزم تجاه كل مخالفة للاوضاع المقررة في الاجراءات القضائية بشكل عام وذلك للحيلولة دون الاستهانة بهذه الاجراءات ، ولان في احترام هذه

---

(١) د. احمد هندي : اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٣٣ .

(٢) د. ممدوح عبدالكريم حافظ "شرح قانن المرافعات المدنية العراقي ، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ،ج١، ط١، مطبعة الازهر ، بغداد ، ٧١ ، ١٩٧٢ ، ص ٣١٣ .

الاوضاع صيانة لحقوق الخصوم من جهة وحفاظا على استقرار النظام القضائي من جهة اخرى [1].

واذا كان هناك تشابه مابين هذين الجزاءين من حيث كونهما وسيلة فعالة حددها المشرع من اجل احترام الاشكال والاوضاع القانونية ، الا ان هناك العديد من نقاط الاختلاف ما بينهما تتمثل في الجوانب الاتية [2] :

اولا / اذا كان البطلان تكييفاً قانونياً لايرد الا على الاجراءات القضائية المعيبة التي لا تتطابق مع النموذج القانوني المحدد ، فان السقوط تكييف قانوني لا يرد الا على حق الخصوم في ممارسة الاجراءات القضائية ، فيقال مثلا – سقوط الحق في مباشرة الاجراء القضائي ، ولا يمكن القول ببطلان الحق في مباشرة الاجراء القضائي .

ثانيا / ان البطلان كجزاء اجرائي يمكن تصوره في الاعمال القضائية كافة ، وبغض النظر عن الجهة التي تقوم به ، سواء كان القاضي أو الخصوم ، عند عدم تقيدهم بالنموذج القانوني المحدد ، الا ان السقوط لا يمكن تصوره الا لبعض هذه الاجراءات ، ومن قبل الخصوم فقط ، لاغيرهم حيث لا يمكن القول بسقوط حق القاضي في مباشرة اجراء قضائي معين ، لان القاضي لا يؤدي سوى واجب ملقى على عاتقه ليس الا .

---

(١) راجع اطروحتنا الدكتوراه الموسومة ((التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية)) دراسة مقارنة ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٦ ومابعدها .

(٢) للتوسع راجع ، فتحي والي ، نظرية البطلان في قاانون المرافعات ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٥٩ ، ص ٧ وما بعدها ، استاذنا ، د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .

ثالثا / ان السقوط من الشدة بحيث يترتب على اعماله فقدان الحق في مباشرة الاجراء بصفة نهائية ، في حين ان البطلان ليس بهذه الصرامة ، حيث يمكن تلطيف مفعوله عن طريق امكانية تصحيح الاجراء القضائي الباطل بشكل يتلاءم وهدف المشرع ، كما لايحول دون تكملة الاجراء القضائي الباطل ، او تحوله او انتقاصه ، بل هناك احوال يكون فيها الاجراء باطلا ، ورغم ذلك يولد آثار الاجراء الصحيح [١] .

الفرع الثاني
تمييز السقوط عن عدم القبول

ان عدم القبول هي حصيلة المخالفة الناتجة عن عدم مراعاة شروط العمل الاجرائي التي تظهر في صورة طلب وتسمح للقضاء بالفصل في موضوعه .

وقد اعتبر قانون المرافعات العراقي عدم القبول من قبيل الدفوع التي يستطيع الخصم ان يدفع به عند فقدان الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهي الأهلية والمصلحة والخصومة [٢].

إن محل هذا الجزاء يتمثل بنوع متميز من الأعمال الإجرائية ، وهي الطلبات الإجرائية التي يتقدم بها الخصوم الى القضاء للفصل فيها ويقصد بالطلبات ما يوجه أمام المحكمة من مطالب وادعاءات يلجأ فيها الى سلطتها لوضعها موضع التنفيذ سواء كانت

(١) د. نبيل اسماعيل عمر : مصدر سابق ، ص ٧ .
(٢) استاذنا د. عباس العبودي : مصدر سابق ، ص ١٦٧ .

على شكل دعوى او طعن أو دفع أو أي طلب آخر ، عليه فان عدم القبول يتعلق بالنظام العام لارتباطه بسلطة المحكمة في الفصل [1] .

ان التشابه وان كان يجمع مابين السقوط وعدم القبول في كونهما جزاءات اجرائية فضلا في ان كلاهما متعلق بالنظام العام ، الا ان الاختلاف يبدو من نواح عدة كالاتي :

اولا / ان السقوط يرد على الاجراءات القضائية التي لم تمارس وفق السقف الزمني او او المواعيد الزمنية المحددة ، او الترتيب الذي حدده المشرع ، في حين ان عدم القبول يكون في الطلبات الاجرائية المقدمة الى المحكمة التي لم تراعَ فيها الشروط القانونية اللازمة لصحة هذه الطلبات .

ثانيا / ان الاثر المترتب على السقوط يتمثل في فقدان الحق في التمسك بالاجراء القضائي بصفة نهائية ، في حين يجوز اعادة الطلب غير المقبول في بعض الحالات اذا تم تلافي العيوب التي شابته من قبل وكان الحق في مباشرته مازال قائما .

ثالثا / ان عدم القبول ينبغي ان يقرره القضاء ، في حين ان السقوط يترتب بقوة القانون اذ لاحاجة لتقريره ، ومع ذلك اذا بوشر بالعمل الذي سقط الحق فيه ، تعين عدم قبوله وفي هذه الحالة يكون السقوط سببا لعدم القبول [2] .

الفرع الثالث

(١) راجع وعدي سليمان المزوري : مصدر سابق ، ص ١٨٨ .

(٢) وعدي سليمان المزوري : مصدر سابق ، ص ١٩٢ .

تمييز السقوط عن الانعدام

يشكل الانعدام احد الجزاءات الاجرائية الصارمة التي قد لاتقل في تأثيرها عن السقوط ويعرف الانعدام [١] بانه الجزاء الاجرائي الذي رتبه المشرع في حالة فقدان الاجراء القضائي ركنا اساسيا من اركان انشائه وليس صحته .

ان الانعدام بهذا الوصف يكون نتيجة فقدان المقومات الاساسية لوجوده ، بحيث يترتب عليه عدم انتاج الاثار القانونية التي كان من الممكن ان ينتجها هذا العمل فيه لو وجد، ويقوم هذا الجزاء على اساس الفكرة القائلة بان العمل الاجرائي لكي يوصف بالصحة او البطلان لابد ان يكون موجودا ، اما اذا لم يوجد فلا يمكن ان يوصف باحد هذين الوصفين بل يقال عندئذ بانه معدوم [٢] .

ويلتقي الانعدام بالسقوط من حيث ان كلاهما لا يقبلان التصحيح حيث ان الانعدام هو عدم ولايمكن منطقيا تصحيح المعدوم ، كما ان كلا الجزاءين لا يحتاج الامر الى تقريرهما ، فهما يترتبان بقوة القانون .

الا ان نقطة الخلاف تبدو واضحة مابين الجزاءين من حيث ان السقوط هو جزاء مخالفة المواعيد الاجرائية المقررة وعدم التقيد بها ، في حين ان الانعدام هو جزاء للاجراء الذي يخالف القانون بصورة تفقده كل قيمة قانونية بحيث يترتب عليه عدم انتاج الاثار القانونية .

من كل ماتقدم يتضح ان السقوط وان كان يتشابه مع الجزاءات الاجرائية المختلفة من جوانب ، الا انه في نفس الوقت يختلف عنها من جوانب اخرى مما يضفي عليه طابعا مميزا ، فهي من الوسائل الفعالة التي تستخدمها التشريعات من اجل احترام القواعد

---

(١) راجع استاذنا د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .

(٢) راجع وعدي سليمان المزوري : مصدر سابق ، ص ١٦٧ .

الاجرائية والحيلولة دون الاستهانة بها ، كما انها من الجزاءات التي تنصب على حقوق الخصوم في مباشرة الاجراءات القضائية .

المبحث الثاني
أسباب (حالات) السقوط

ان السقوط بوصفه جزاءا اجرائيا لا ينهض الا عندما لا تحترم القواعد الاجرائية التي حددها المشرع إذ تكفل صحة الحقوق الاجرائية ، والقواعد الاجرائية التي اوجب المشرع اتباعها لايعدو كونها احد امرين ، فاما ان يتم تحديد ميعاد زمني بحيث يتحتم على الخصوم التقيد بها والا سقط حقهم في التمسك به لاحقا ، واما ان يوجب المشرع على الخصوم ضرورة اتباع ترتيب معين عند ممارسة حقوق اجرائية معينة وذلك لتحقيق غاية ارادها المشرع من اجل حسن سير العملية القضائية ، بحيث يترتب على مخالفة ذلك الترتيب سقوط حق الخصوم في مباشرة الاجراءات القضائية اللاحقة .

عليه سيكون تناولنا في اسباب السقوط من خلال هذا المبحث إذ تم تقسيمه الى المطلبين الاتيين :

المطلب الأول
انقضاء الميعاد المحدد لمباشرة الحق الاجرائي

الميعاد الاجرائي هو عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون يقيد بها الاجراء القضائي ويهدف المشرع من هذه المواعيد للحيلولة دون تراخي الاجراءات والتاخر على نحو لامبرر له ولكي تصل الى نهايتها في وقت مناسب ، كما يراعي أيضا بهذه المواعيد

عدم اهدار ضمانات التقاضي ومنح فرصة كافية للخصوم لاعداد دفاعهم ، الامر الذي يستجيب لمبدأ حرية الدفاع[١].

لقد حدد المشرع العراقي في اكثر من موضع في قانون المرافعات المواعيد التي يجب مراعاتها لما يترتب على انقضائها دون مباشرة الاجراء القضائي من سقوط الحق في التمسك به.

---

(١) د. وجدي راغب : مبادئ الخصومة المدنية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٤٣ ؛ تجدر الاشارة هنا ان المشرع العراقي قد استخدم عبارة ((المدد)) في حين ان المشرع اللبناني استخدم لفظة ((المهلة)) اما المشرع المصري فقد استخدم عبارة ((الميعاد)) وذلك للدلالة على الفترات الزمنية للاجراءات القضائية ، ونعتقد ان المصطلح الذي استخدمه المشرع المصري ادق من باقي المصطلحات حيث ان مصطلح الميعاد تفيد الفترة مابين لحظتين ، لحظة البدء ولحظة الانتهاء مهما يكن من امر فان المواعيد الاجرائية تنقسم بدورها الى ثلاثة انواع :

i. الميعاد الكامل : وهو عبارة عن فترة زمنية يتوجب انقضائها قبل اتخاذ الاجراء القضائي ، مثال ذلك مواعيد الحضور ، وهي عبارة عن مهلة زمنية يمنحها القانون للمدعي عليه للاستعداد للحضور امام المحكمة.

ii. الميعاد المرتد : وهو عبارة عن فترة زمنية يجب ان يتخذ الاجراء قبل ان يبدأ ، ويتشابه الميعاد المرتد مع الميعاد الكامل ، في انه لا يجوز اتخاذ الاجراء خلاله .

iii. الميعاد الناقص : وهو عبارة عن فترة زمنية يجب ان يتخذ الاجراء خلاله ، ومثال ذلك مواعيد الطعن ، ويجب ان يتم الطعن في الحكم خلال فترة معينة تبدأ من تاريخ صدور الحكم ، وسمي هذا الميعاد ناقصا ، لان الاجراء يجب ان يتخذ خلال هذا الميعاد .

راجع د. وجدي راغب ، مصدر سابق ، ص ص ٤٣-٤٤ .

ان ما يهمنا من هذه المواعيد تلك التي تسمى بالمواعيد الناقصة ، حيث يترتب جزاء السقوط عند عدم مباشرة الاجراء القضائي خلال فترة زمنية محددة .

مما تجدر الاشارة اليه الى ان اكثر النصوص التي حددت مواعيد اجرائية هي تلك المتعلقة بمواعيد الطعون حيث اكد المشرع العراقي [1] ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات هي مدد حتمية ، بحيث يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن، إذ تقضي المحكمة برد عريضة الطعن من تلقاء نفسها اذا ماحصل بعد انقضاء المدد القانونية .

ففي طريق الطعن الاعتراضي على الحكم الغيابي يتوجب على المحكوم عليه غيابيا تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي في مدته القانونية البالغة عشرة ايام – في غير المواد المستعجلة – وفي حال عدم مراعاة ذلك الميعاد المحدد فان المحكمة تحكم برد الاعتراض شكلا[2].

ان المحكمة عند نظرها للطعون تتأكد أولاً وقبل كل شيء من مسألتين ، الاولى مدى اشتمال عريضة الطعن على الاسباب الموجبة للطعن ، والثانية التاكد من ان الطعن واقع في مدته القانونية المحددة ، وفي حال عدم تحقق المسألتين فان المحكمة تقضي برد عريضة الطعن شكلا دون الخوض في التفاصيل .

وقد ينهض جزاء السقوط نتيجة عدم احترام كل من المعترض والمعترض عليه للمواعيد الاجرائية رغم تبليغهما وفقاً للاوضاع المقررة ، ففي حال عدم حضور الطرفين يوم المرافعة ، تقرر المحكمة حينذاك ترك الدعوى للمراجعة ، وعند مضي عشرة ايام من تاريخ

---

(١) راجع المادة (١٧١) مرافعات عراقي ، وتقابلها المادة (٢١٥) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (١٧٩) مرافعات عراقي .

ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما ، عندها تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها[١] .

ولا يختلف موقف المشرع العراقي بخصوص الطعن الاستئنافي عن الطعون الاخرى من حيث وجوب احترام المستأنف للمدة المقررة والا ترتب على ذلك رد عريضة الاستئناف شكلا [٢].

الا ان الاختلاف يبدو واضحا في موقف المشرع العراقي [٣] عند معالجته لحالة عدم حضور المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة وبقاء الوضع كذلك رغم ترك الدعوى الاستئنافية للمراجعة مدة ثلاثين يوما دون مراجعة الطرفين ، حيث بين المشرع ان النتيجة هي بطلان عريضة الدعوى الاستئنافية ولايجوز تجديدها .

ان مايدعو الى الاستغراب هنا هو استخدام المشرع لعبارة ((تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية)) في حين استخدم مصطلح ((تسقط)) في مواضع اخرى لحالات الطعون ، فيبدو ان المشرع العراقي قد خلط ما بين مصطلحي ((تسقط وتبطل)) .

عليه نعتقد بضرورة حسم الموقف واستبدال عبارة ((تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية)) بعبارة ((تسقط عريضة الدعوى الاستئنافية)) وذلك ليستقيم الامر مع العبارة الاخيرة في المادة القانونية وهي ((ولا يجوز تجديدها)) اذ من المعلوم ان بطلان العريضة لا يحول الامر من تجديدها اذا ما تم دفع رسم جديد ، في حين ان سقوط الدعوى يمنع من نظرها مجددا الا اذا تغير احد عناصرها الثلاثة ((الموضوع – السبب – الاشخاص)) .

---

(١) راجع المادة (١٨٠) مرافعات عراقي .

(٢) راجع المادة (١٨٩) مرافعات عراقي .

(٣) راجع الفقرة (١) من المادة (١٩٠) مرافعات عراقي .

واذا كان المشرع قد منح المستأنف حق الاستئناف مع وجوب مراعاة مدة الطعن الاستئنافي وإلا سقط حقه فيه ، فانه في الوقت نفسه قد اجاز للمستأنف عليه حق رفع استئناف متقابل ضد الاستئناف الاصلي لكن مع مراعاة ميعاد معين والا سقط حقه في ذلك .

والاستئناف المتقابل او الفرعي (التبعي) هو الذي يتقدم به المستأنف عليه في حكم سبق ان استأنفه المستأنف الاصلي ، ويلجأ المستأنف عليه لتقديم الاستئناف المتقابل عندما يكون الحكم البدائي قد حكم ببعض طلباته ورفض البعض الاخر ، فيتريث حتى اذا رفع المستأنف الاصلي الاستئناف ، فانه يقوم بدوره برفع استئناف متقابل بما رفض من الدعوى البدائية [1].

ويجب على المستأنف عليه اذا ما اراد رفع استئناف متقابل التقيد بالميعاد المقرر لقبول استئنافه ويكون الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصلي والا سقط حقه في ذلك ، وفي كل الاحوال يسقط الاستئناف المتقابل اذا حكم برد الاستئناف الاصلي شكلا[2].

واذا كان المشرع العراقي قد منح الخصوم حق الطعن في الاحكام القضائية من اجل اعادة النظر في تلك الاحكام اذا لم تكن مقنعة لهم او وجدت الاسباب القانونية التي تخول حق الطعن فيها ، فانه اي المشرع العراقي [3] ، قد منح بعض الاشخاص حق الطعن كذلك عندما لا يكونون خصوماً ولا ممثلين ولا من قبيل الشخص الثالث في الدعوى اذا كان

(١) راجع استاذنا د. عباس العبودي : مصدر سابق ، ص ٤١٣ .
(٢) راجع المادة (١٩١) مرافعات عراقي ، وتقابلها المادة (٢٣٧) مرافعات مصري .
(٣) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٢٤) مرافعات عراقي .

الحكم الصادر متعديا او ماساً بحقوقهم ولو لم يكن ذلك الحكم قد اكتسب درجة البتات ، وهو ما اصطلح على تسميته بطريق ((اعتراض الغير على الحكم)) .

ان اعتراض الغير يعد استثناءا عن المبدأ القائل بـ ((نسبية الاحكام)) التي تقضي بحصر حجية الاحكام فيما بين الخصوم حيث لاتمتد هذه الحجية الى غير الخصوم في الدعوى .

ان ما يميز الطعن بطريق الاعتراض هنا عن باقي طرق الطعن الاخرى هو ان المشرع لم يحدد مدة معينة لتقديم الاعتراض ، كما في باقي طرق الطعن الاخرى بل ابقى حق اقامة دعوى الاعتراض قائما الى حين تنفيذ الحكم في مديرية التنفيذ، فمتى ما تم التنفيذ سقط الحق في الطعن بطريق اعتراض الغير عن ذلك الحكم [1] .

مما تقدم يتضح ان السقوط يمثل النتيجة الحتمية لعدم مراعاة المواعيد الثابتة التي اكثر ما تجسد في طرق الطعن سواء كانت بمدد ثابتة ومحددة ، او بوجوب مراعاة الية معينة ، والافقد الخصوم حقهم في التمسك به فيما بعد .

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٣٠) مرافعات عراقي .

المطلب الثاني
عدم اتباع الترتيب المحدد لمباشرة الحق الاجرائي

توجب معظم التشريعات ضرورة اتباع الخصوم ترتيبا معينا عند ممارسة بعض الاجراءات القضائية الامر الذي يحتم عليهم اتباعها والاسقط حقهم في مباشرة تلك الاجراءات .

ان الاوضاع القانونية المحددة لاتأخذ شكلا محددا ، بل تختلف باختلاف قيمة واهمية كل اجراء ، فالاوضاع المقررة لرفع بعض الدعاوى تفيد الخصوم بآليات معينة وكثيرا ما يخسر هؤلاء حقوقهم بسبب جهلهم او تقاعسهم في التقيد بتلك الاوضاع الامر الذي يفقدهم حق التمسك به من جديد .

كما ان الاوضاع المقررة لاثارة الدفوع تقيد الخصوم بحتمية التمسك بالترتيب الذي حدده المشرع، حيث ان من الدفوع ما يوجب اثارته قبل اي دفع اخر والا كانت النتيجة سقوط حق الخصوم في اثارته في مراحل لاحقة .

ان معرفة الترتيب المحدد لمباشرة الحق الاجرائي يوجب تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين :

الفرع الأول
عدم اتباع الترتيب المحدد لرفع بعض الدعاوى

تناول المشرع العراقي في مواضع عدة التقيد الذي يمكن ان يقع على ارادة الخصوم عند ممارستهم الحق الاجرائي لرفع الدعوى ، اذ الزمهم في حالات عديدة وفي مسائل مختلفة ، بضرورة اتباع الترتيب المحدد من اجل ان تتصف تلك الاجراءات التي يمارسونها بالصحة ، وهذا ما سنبحثه تباعا من خلال الفقرات التالية :

اولا /دعاوى الحيازة :

ان الحيازة كما عرفها المشرع العراقي [١] هي عبارة عن (وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقا من الحقوق)) .

وقد اجاز المشرع [٢] للحائز حق رفع عدد من الدعاوى والتي تسمى بدعاوى الحيازة حيث اولى المشرع عناية خاصة بتلك الدعاوى لحماية الحائز من تطاول المالك او الغير عليه ، التي تهدف الى اثبات الحيازة للمال فقط دون حق الملكية او حق متعلق بذلك المال .

واذا كان حق الحائز مكفولاً في رفع الدعاوى لحماية وضع الحيازة إلا أن هذا الحائز مقيد بضرورة اتباع الترتيب المحدد لرفع دعوى الحيازة ، حيث اكد المشرع العراقي [٣] .

بانه ((لا يجوز للمدعي ان يجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بالملكية وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة)).

ان السبب في عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية هو لاختلاف طبيعة كل منهما والاساس الذي تستند اليه ، فضلا عن الغرض ففي حين ان دعوى الحيازة تستند الى وضع اليد ، نجد ان دعوى الملكية تستند الى عائدية العقار للمدعي ، فضلا عن ان هدف دعوى الحيازة هو حماية الحائز اذا توافرت فيه شروط الحيازة مجردة عن اصل الحق .كما ان تعرض الحكم لحق الملكية قد يؤدي الى الحكم على الحائز رغم ثبوت حيازته استنادا الى ثبوت ملكية خصمه للعقار موضوع الدعوى . وهذا ما يتنافى مع

---

(١) الفقرة (١) من المادة (١١٤٥) مدني عراقي .

(٢) راجع المادة (١١) مرافعات عراقي .

(٣) راجع الفقرة (١) من المادة (١٢) مرافعات عراقي وتقابلها المادة (٤٤) مرافعات مصري .

الغرض من دعوى الحيازة ، وهو رد الاعتداء واعادة الخصوم الى مراكزهم السابقة على الدعوى [1] .

يبدو جليا مدى الزام المدعي باتباع الترتيب المحدد لحماية حقه في دعوى الحيازة ، اذ يترتب على مخالفته لذلك الوضع ومطالبته بالملكية ، سقوط حقه في الادعاء بالحيازة ، لما في ذلك من اخلال بالقواعد الاجرائية المحددة .

ثانيا / دعاوى الرد :

الاصل ان يقوم القضاة بحسم الدعاوى المرفوعة اليهم ، فهم الذين يتولون نظر الدعاوى وصولا الى اصدار الاحكام ، لكن يمكن حصول مانع يحول دون نظر القضاة للدعاوى مما يقتضي ابعادهم من الحكم فيها ، والسبب في ذلك لايكمن في الطعن بنزاهة القضاة وسمعتهم بل لإبعادهم عن كل الشكوك التي قد تحوم حول مسألة نظرهم لتلك الدعاوى .

لقد حدد المشرع العراقي [2] جملة حالات والتي يمتنع القاضي بموجبها من نظر بعض الدعاوى حفاظا على حياديتهم والحد من الانفعالات التي قد تصدر عن القاضي عند القيام بوظيفته المهنية وهو ما اصطلح على تسميته بـ ((رد القاضي)) .

ان اسباب رد القضاة على نوعين الاولى اسباب تجعل القاضي ممنوعا من نظر الدعوى ولو لم يتقدم احد الخصوم بطلب رده (حالات عدم صلاحية القاضي) اما الثانية

---

(١) القاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ج١ ، بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ٢٦-٢٧ .

(٢) بينت المادة (٩٣) من قانون المرافعات الحالات التي يجوز فيها للخصوم طلب رد القاضي وهي : ==

فتجعل القاضي ممنوعا من نظر الدعوى اذا طلب احد الخصوم رد القاضي وهو ما يتعلق بموضوع بحثنا .

وفي حال تحقق حالة من الحالات التي تستوجب رد القاضي عن نظر الدعوى عندها يحق للخصم تقديم طلب الرد ، الا ان المشرع [١] اوجب تقديم ذلك الطلب قبل الدخول في اساس الدعوى وإلا سقط الحق فيه .

هنا يتقيد الخصم الذي يطلب رد القاضي بفترة زمنية معينة وبترتيب محدد لرفع دعوى الرد وذلك قبل الدخول في اساس الدعوى وان اي تراخ في التقيد بهذا الترتيب يوجب سقوط حق الخصم في التمسك به لاحقا .

الا ان المشرع اجاز تقديم طلب الرد بعد الدخول في الدعوى اذا ما استجدت اسبابه او اذا اثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها [٢] .

ويعد طلب رد القاضي من الدفوع الشكلية النسبية التي توجب على الخصم اثارتها قبل اي دفع او طلب اخر والا سقط الحق فيه .

ثالثا / الطلبات العارضة (الطارئة) :

==

- اذا كان احد الطرفين مستخدما عنده او كان هو قد اعتاد مواكلة احد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها .
- اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .
- اذا كان قد أبدى رأياً فيها قبل الاوان .

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٩٥) مرافعات عراقي ، وتقابلها المادة (١٥١) مرافعات مصري .

(٢) راجع الفقرة (٢) من المادة (٩٥) مرافعات عراقي .

يتحدد نطاق الدعوى – كقاعدة عامة – بالطلب الاصلي الذي تضمنته عريضة الدعوى اذ لا يجوز للمدعي ان يزيد شيئا على طلباته المدونة في هذه العريضة كما يجب التقيد بهذا الطلب ، وتبدو الحكمة من ذلك واضحة متمثلة بان لا يفاجيء المدعي عليه بالطلبات الاضافية ، كما ان هذا الاجراء يؤدي الى اتساع نطاق الخصومة ، فضلا عن ان السماح للمدعي بتغيير مسار الدعوى بالزيادة والاضافة يفقد المحكمة من السيطرة على الدعوى ومن ثم صعوبة حسمها ضمن السقف الزمني المحدد لها [1] .

إلا أن المشرع أجاز – استثناءا – للمدعي التقدم بطلبات جديدة لم يتضمنها الطلب الاصلي وهو ما اصطلح على تسميته بـ ((الدعوى الحادثة)) وذلك للفوائد الجمة التي تحققها هذه الدعوى ، متمثلة في حسم اكثر من دعوى في وقت واحد ، والحيلولة دون تكرار الدعوى حيث جاء في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي ((... وللدعوى الحادثة جدواها في انها تحول دون تكرار الدعوى عن ذلك الموضوع وتحقق الفائدة من الخصومة ولذلك ابرزها القانون فقرة حق المدعي في ان يعدل دعواه مادام ان هذا التعديل لايمس موضوع الدعوى ...)) وتختلف تسمية الدعوى الحادثة باختلاف الطرف الذي يتقدم بها ، سواء اكان المدعي او المدعى عليه ، وهذا ما اوضحته المادة ((٦٦)) من قانون المرافعات العراقي بقولها ((يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى فاذا كانت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة وان كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة)).

ويشترط لقبول الدعوى الحادثة ان تكون متصلة بالدعوى الاصلية سببا وموضوعا ومرتبطة بها بصورة وثيقة كذلك يشترط في قبول الدعوى الحادثة اتحاد الخصم ، فضلا ان

---

(١) راجع استاذنا د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٢٦٨ .

قبول الدعوى يشترط فيها وحدة المحل موضوع الدعوى الاصلية والدعوى الحادثة ، اخيرا يجب ان تكون المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية مختصة نوعيا بنظر الدعوى الحادثة حتى يمكن قبولها [١] .

مهما يكن من امر وبقدر تعلق الامر بموضوعنا فإن الدعوى الحادثة وان كانت حقا مكفولا للخصوم من حقهم التقدم بها اذا ما روعيت الشروط الواجبة فيها ، الا انهم في الوقت نفسه مقيدون بضرورة اتباع الترتيب المحدد لامكانية قبول الدعوى الحادثة ، حيث حدد المشرع العراقي [٢] الوقت المحدد لقبول تلك الدعوى عندما اكد انه ((تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او بإبدائها شفاها بالجلسة في حضوره ...)) .

من هنا يتضح ان الخصوم حتى يتمكنوا من احداث الطلبات العارضة مع طلباتهم الاصلية لابد ان يراعوا في ذلك الترتيب المحدد حتى يمكن للمحكمة قبوله ويتمثل ذلك الترتيب بوجوب التقدم بتلك الطلبات الى ما قبل ختام المرافعة وإلا كانت تلك الطلبات عديمة الجدوى الامر الذي يترتب عليه سقوط حق الخصوم في التقدم بتلك الطلبات لاحقا .

والمقصود بختام المرافعة هو تهيؤ المحكمة لاصدار الحكم في الدعوى وذلك بعد تقديم الخصوم او وكلائهم لوائحم التحريرية واقوالهم الاخيرة بحيث لم يبق للخصوم ما يستوجب المناقشة ، وهو ما يسمى وفق اصطلاح المشرع المصري ((قفل باب المرافعة))[٣].

---

(١) مدحت المحمود : مصدر سابق ، ص ص ١١١- ١١٢ .

(٢) الفقرة (١) من المادة (٧٠) مرافعات عراقي تقابلها المادة (١٢٣) مرافعات مصري .

(٣) استاذنا د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٨٠ .

من كل ما تقدم يتبين ان المشرع يحدد في العديد من الاجراءات القضائية الترتيبات والاوضاع القانونية اللازمة لحسن سير العملية القضائية ، بحيث ان اية مخالفة لتلك الاوضاع والترتيبات يعني سقوط حق الخصوم في مباشرة تلك الاجراءات .

الفرع الثاني
عدم اتباع الترتيب المحدد للتمسك بالدفوع

تمثل الدفوع الوجه الاخر السلبي لكفالة حق التقاضي ، فمن مقتضيات هذا الحق ان يضمن حرية الادعاء وحرية الدفع في وقت واحد ، من اجل ان يحقق العدل ضمن معادلة عادلة بين طرفي النزاع ، والدفع يهدف الى تفادي الحكم على المدعى عليه بكل مايدعيه المدعي او بجزء منه ، وهذا يعني ان الدفوع لاتضيف عنصرا جديدا الى الدعوى [1] .

وقد عرف المشرع العراقي [2] الدفع بانه ((الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا او بعضا)) .

تنقسم الدفوع الى ثلاثة انواع رئيسية فهنالك الدفوع الموضوعية وهي التي تنصب على اصل الحق المدعى به ، والدفوع الشكلية والتي يثيرها الخصم للطعن بقانونية اجراءات الدعوى بقصد تعطيل سيرها اما الدفع بعدم القبول ، فهو مايثار بمناسبة انعدام الشروط التي يتطلبها القانون في قبول الدعوى ، او الى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه ،

---

(١) د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، طبع جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٢٠٩ .
(٢) الفقرة (١) من المادة (٨) مرافعات عراقي .

ان ما يهمنا من هذه الدفوع تلك التي لا تتعلق بالنظام العام ، بمعنى اخر تلك التي تتعلق بمصلحة احد الخصوم ، التي يطلق عليها تسمية ((الدفوع الشكلية النسبية)).

والتي يلزم اثارتها قبل اي دفع اخر ، ان هذا النوع يختلف بطبيعة الحال عن الدفوع الاخرى ، المتمثلة بالدفوع الموضوعية والدفع بعدم القبول ، والدفوع الشكلية المطلقة التي تعد متعلقة بالنظام العام ، مما يعني امكانية اثارتها في اي وقت او اية مرحلة من مراحل نظر الدعوى .

ان الدفوع الشكلية بصورة عامة هي تلك الدفوع التي توجه الى اجراءات الدعوى او اختصاص المحكمة دون التعرض لذات الحق المدعى به .

لقد بين المشرع العراقي [1] الترتيب المحدد او الكيفية التي يجب بموجبها التمسك بالدفوع ، وحدد الجزاء الذي ينهض عند عدم اتباع ذلك الترتيب ، متمثلة بجزاء سقوط الحق في اثارة تلك الدفوع .

ان الدفوع الشكلية النسبية التي يجب التقدم بها قبل أي دفع اخر والا سقط الحق فيه يتمثل في الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى والاوراق الاخرى حيث تفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى ، كما يجب ابداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض او الاستئناف والا سقط الحق فيه .

تطبيقا لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف منطقة نينوى بصفتها التمييزية[٢].

---

(١) راجع الفقرات (١-٢) من المادة (٧٣) مرافعات عراقي ، وتقابلها المادة (١٠٨) مرافعات مصري .

(٢) القرار التمييزي رقم ٤٤٦ /ت.ب /٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١١/١٢ مشار اليه في اطروحتنا للدكتوراه ، مصدر سابق ، ص ص ١٤٢٠١٤٣ .

((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولدى النظر فيه وجد انه انصب على اجراءات التبليغ في المرافعة الغيابية وان اليوم المعين للمرافعة يقل مدته عن ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ ، وحيث يجب ابداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض وإلا سقط الحق فيه عملا باحكام المادة (٢/٧٣) من قانون المرافعات المدنية وحيث لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بنظر الطعن تمييزا كما تقضي بذلك المادة (٣/٠٢٠٩) من القانون المذكور لذا يكون الطعن التمييزي غير مشتمل على اسبابه عليه قرر رده عملا باحكام المادة (١/٢١٠) من القانون سالف الذكر وتحميل المميز رسم التمييز ...)) .

ان الحكمة في اتجاه المشرع بهذا الخصوص المتمثل في تحديد فترة زمنية محددة لامكانية اثارة الدفوع الشكلية النسبية دون السماح للخصوم في إثارته في اي وقت يشاؤون ، هو ان هذا الاجراء يشجع الخصم على الانتظار الى قرب نهاية الاجراءات للتمسك بالدفع الشكلي فيضيع الوقت والجهد والنفقات دون فائدة ، ويضطر المدعي الى بدء الدعوى من جديد بعد ان تكون الدعوى قد قطعت شوطا كبيرا [1]

من جهة اخرى فقد اعتبر المشرع العراقي [2] ان الدفوع المتعلقة بالاختصاص المكاني هي من قبيل الدفوع الشكلية النسبية عندما اكد ان ((الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابداؤه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه)).

---

(١) د. ادم النداوي : مصدر سابق ، ص ٢١٣ ، استاذنا د. عباس العبودي : مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .

(٢) المادة (٧٤) مرافعات عراقي .

مما تقدم يتضح ان الدفوع الشكلية النسبية توجب على الخصوم ضرورة اثارتها قبل اي دفع اخر والا سقط حقهم في ذلك ، فهي لاتتعلق بالنظام العام ومن ثم فهي مقيدة بترتيب محدد وبفترة زمنية معينة .

واذا كان هناك اتفاق على حالات سقوط الحق في مباشرة الاجراء القضائي والمتمثلة بانقضاء الميعاد دون ممارسة الاجراء القضائي وبعدم اتباع الترتيب المحدد لمباشرة تلك الاجراءات ، فان هنالك من يضيف الى هذه الحالات حالة اخرى تتمثل في اسقاط الخصم حقه بشكل صريح ويستندون في ذلك الى نص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات العراقي عندما اكد انه ((لا يقبل الطعن في الاحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه اسقاطا صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل)).

ومع تقديرنا لهذا الاتجاه الا اننا نعتقد ان مفهوم الاسقاط في هذه المادة اقتصرت على طرق الطعن دون غيرها من الاجراءات القضائية ، مما يعني اقتصارها على اجراء قضائي محدد ، بخلاف حالات السقوط الاخرى التي جاءت بمفهوم عام ، سواء اتعلق الامر بضرورة احترام المواعيد الاجرائية ، او بتعلقها باحترام الاوضاع القانونية او الترتيبات المحددة لصحة الاجراءات القضائية المختلفة .

الخاتمة :

حاول البحث فيما مضى إلقاء الضوء على موضوع لم يحظ بالاهتمام الكافي من لدن شراح الفقه الاجرائي ، وما يدلل على ذلك قلة المؤلفات التي بحثته على وجه الاستقلال ، الامر الذي جعله بعيدا عن دائرة البحث رغم مايحتله موضوع السقوط من حيز كبير في مجال القوانين الاجرائية ، بل ان الحاجة تدعو للاستفاضة في هذا الموضوع للوصول الى

حقيقة هذا الجزاء ، للابتعاد عن كل الاشكالات التي قد تنجم عن الخلط ما بينه وبين الجزاءات الاخرى على اختلاف طبيعتها .

الاستنتاجات :

١. يحتل السقوط اهمية كبيرة من بين الجزاءات الاجرائية الاخرى التي تمتاز بطابع الصرامة على عكس الجزاءات الاخرى ، التي تتمتع بقدر من المرونة حيث ان ايقاع تلك الجزاءات لايمنع من تلطيف مفعولها ، اذا وجدت عوامل اخرى في تلك الجزاءات من شانها الحد من الاثارالناجمة عنها .

٢. يمثل السقوط الجزاء المترتب على مخالفة الاجراءات والمواعيد التي تكفل القانون بتحديدها ، بحيث يترتب عليه زوال حق الخصم في العمل او الاجراء ، مما يمتنع عليه القيام به مجددا .

٣. ان السقوط لا يرد على العمل الاجرائي وانما يرد على الحق في مباشرته وذلك لان الاعمال الاجرائية ماهي الا وسائل حددها المشرع لحماية الحقوق .

٤. ان معيارالسقوط كجزاء اجرائي يتحدد فيما اذا كان القيام بالعمل الاجرائي لايستند الى حق بالمعنى الصحيح ، فلا يمكن تحقق السقوط ، عليه لايمكن تصور السقوط بالنسبة للاعمال الصادرة عن بعض اطراف العملية القضائية ، لكون الاعمال الصادرة عنهم لاتستند الى حق اجرائي ، بقدر ما تستند الى واجب او عبء اجرائي كاعمال القضاة ونحوهم .

٥. وإن كان السقوط ان كان يلتقي ببعض الجزاءات الاجرائية من حيث كونها وسائل حددها المشرع لاحترام الصيغ والقواعد الاجرائية الا انها تختلف فيما بينها بحسب قوة كل جزاء والغرض الذي تنشده والطبيعة القانونية التي تتصف بها ، مما يضفي على كل جزاء الطابع المميز الخاص به .

٦. لقد حددت التشريعات الاسباب الموجبة للسقوط التي تتمثل كقاعدة عامة بانقضاء الميعاد المحدد لمباشرة الحق الاجرائي ، فضلا عن عدم اتباع الترتيب الذي حدده المشرع لمباشرة الحقوق الاجرائية ، عليه فان عدم الامتثال للقواعد الاجرائية سواء كانت مواعيد اجرائية او اوضاع محددة يوجب سقوط حق الخصوم في مباشرة الاجراءات القضائية اللاحقة .

المقترحات :

١. ان السقوط لما له من تأثير واضح على الاجراءات القضائية ، يحرم بموجبه الخصم من مباشرة تلك الاجراءات بصفة نهائية ومن اجل منع التعسف في ايقاعه وبخاصة في الحالات التي يحدد فيها المشرع مواعيد اجرائية دون ان يبين معها الجزاء المترتب عليه. نعتقد بضرورة تحديد الحالات التي يوجب فيها فرض جزاء السقوط ، اسوة لما ذهب اليه المشرع اللبناني عند تحديده لحالات السقوط في المادة (٤٢٢) من قانون اصول المحاكمات بقولها ((جميع المهل المعينة في هذا القانون لاستعمال حق ما يؤدي تجاوزها لسقوط هذا الحق)).

٢. لم يبين المشرع العراقي الجزاء المترتب عند عدم احترام بعض المواعيد الاجرائية وبخاصة ما تعلق منها بدعاوى الحيازة ، سواء كانت دعوى استرداد الحيازة او دعوى منع التعرض ، التي اوجبت على الحائز ضرورة رفع تلك الدعاوى خلال مدة سنة .

عليه نرى ان يحدد المشرع جزاء السقوط بشكل صريح في هذه الدعاوى لئلا يبقى القاضي امام فراغ تشريعي ، ومن اجل حسم كل الاشكالات التي قد تنجم عن ذلك الامر .

٣. لقد خلط المشرع العراقي ما بين مصطلحي ((تبطل – تسقط)) في الفقرة (١) من المادة (١٩٠) من قانون المرافعات عند تناوله لمسألة عدم حضور المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المحدد للمرافعة ، وبقاء الوضع كذلك رغم ترك الدعوى الاستئنافية للمراجعة مدة ثلاثين يوما ، دون مراجعة الطرفين ، حيث بين المشرع ان النتيجة هي بطلان عريضة الدعوى الاستئنافية. عليه نعتقد بضرورة حسم الموقف واستبدال عبارة (تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية) بعبارة ((تسقط عريضة الدعوى الاستئنافية)) وذلك ليستقيم الأمر مع العبارة الأخيرة من تلك المادة المذكورة وهي ((ولا يجوز تجديدها)).

اذ ان بطلان العريضة لايحول الامر من تجديدها اذا ماتم دفع رسم جديد ، في حين ان سقوط الدعوى يمنع من نظرها مجددا الا اذا تغيرت احد عناصرها الثلاثة ((الموضوع – السبب– الاشخاص)).

مراجع البحث :

أولا / الكتب العامة والقانونية :

١. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، دارالكتاب العربي ، بيروت، ١٩٨١ .

٢. د. احمد السيد صاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٣. د. محمود محمد هاشم : قانون القضاء المدني ، ج٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة نشر .

٤. د. فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٥. د. عبدالمنعم الشرقاوي : د. فتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦-١٩٧٧ .

٦. د. عبدالباسط جميعي : مبادى المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

٧. د. احمد ابو الوفا : التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط٣ ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ .

٨. د. نبيل اسماعيل عمر : سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ .

٩. د. عباس العبودي : شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، طبع جامعة الموصل ، ٢٠٠٠.

١٠. د. احمد مسلم : قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

١١. د. امينة النمر : اصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨.

١٢. محمد العشماوي : د. عبدالوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، المطبعة النموذجية ،القاهرة ، دون سنة نشر .

١٣. د. احمد هندي : اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٩ .

١٤. د. ممدوح عبدالكريم حافظ : شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ج١، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ١٩٧١-١٩٧٢ .

١٥. د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط١، منشاة المعارف الاسكندرية ، ١٩٥٩ .

١٦. د. وجدي راغب : مبادئ الخصومة المدنية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٨ .

١٧. مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ج١ ، بغداد ، ١٩٩٤ .

١٨. د. ادم وهيب النداوي : المرافعات المدنية ، طبع جامعة بغداد ، ١٩٨٨ .

ثانيا / الاطاريح والرسائل الجامعية :

١٩. فارس علي عمر الجرجري : التبليغا ت القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون / جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .

٢٠. وعدي سليمان علي المزوري : الجزاءات الاجرائية ، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .

ثالثا / القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٣. قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

٤. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ .